

2.6 مرسوم رقم 94/098/و.أ الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1994 يتعلق بوضعيات الموظفين

المادة الأولى؛ تطبيقاً لأحكام المواد 36، 44، 45 و49 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ، يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة ببعوضيات الموظفين.

الباب الأول: الوضع تحت التصرف

المادة 2؛ يمكن أن يوضع الموظف ، بناء على طلبه أو بمبادرة من الإدارة تحت تصرف إدارة للدولة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 36 الفقرة 2 من القانون 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه.

المادة 3؛ يتم وضع الموظف تحت التصرف بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك الذي ينتمي له الموظف. ويتم ذلك بطلب أو بموافقة الوزير صاحب السلطة على الإدارة أو الذي يمارس الوصاية على المؤسسة العمومية المستفيد من الوضع تحت التصرف.

المادة 4؛ تحدد مدة الوضع تحت التصرف في القرار المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم. ولا يمكن أن تتجاوز ستة شهور قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمكن أن ينتهي الوضع قبل الأجل المحدد له بطلب من الموظف أو من الإدارة المستقبلية أو بمبادرة من الوزير المسير

المادة 5؛ يعيد الرئيس المباشر للموظف الذي تم وضعه تحت التصرف تقريراً عن أسلوب هذا الأخير في الخدمة لدى الإدارة المستقبلية. ويتم تحويل هذا التقرير إلى الإدارة الأصلية لأخذه بعين الاعتبار عند التقييم.

المادة 6؛ إذا لم توجد وظيفة شاغرة مماثلة لتلك التي كان يشغل الموظف الذي انتهت وضعيته تحت التصرف فإنه يحول إلى إحدى الوظائف التي تخوله درجته شغلها

الباب الثاني: الإعارة

المادة 7؛ تتم الإعارة في جميع حالاتها بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك بعد موافقة الإدارة أو الهيئة المستقبلية طبقاً لأحكام المواد 4243 و44 من القانون الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه.

المادة 8؛ يمكن أن تنهي الإعارة قبل الأجل المحدد لها في المقرر إما بطلب من الإدارة أو الهيئة المستقبلية وإما بمبادرة من الإدارة الأصلية أو بطلب من الموظف. عندما تنهي الإعارة بمبادرة من الإدارة أو الهيئة المستقبلية ، ولم يدمج الموظف إلى أن يتم دمجها في إدارته الأصلية وذلك إلى أجل أقصاه 31 دجمبر من السنة الجارية.

المادة 9: عند انتهاء الإعارة القصيرة المدة فإن الموظف يعاد وجوبا إلى إحدى الوظائف التي تخوله درجته شغلها.

إلا أن الموظف الذي تتم إعارته تلقائيا لمدة قصيرة، يعاد لوظيفته السابقة. كما يعاد وجوبا الموظف المعار لمدة طويلة عند أول شغور يقع في سلكه ، الأصلي ويحول إلى وظيفة مقابلة لدرجته.

المادة 10: يقوم الموظف المعار لمدة طويلة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من القانون الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه ، من طرف رئيس الإدارة التي تمت إعارته لدها وتحول كل سنة ورقة تقييمية عنه إلى إدارته الأصلية.

المادة 11: يعد تقييم الموظف المعار لهيئة غير خاضعة للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ، من طرف الوزير الذي يتبع له سلكه على تقرير الرئيس المباشر الذي تمت إعارته لديه. ولا يقوم الموظف المعار لممارسة وظيفة عمومية انتخابية أو وظيفة عضوفي الحكومة طيلة إعارته.

الباب الثالث: الوضع خارج الإطار

المادة 12: يتم وضع الموظف على طلبه خارج الإطار بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 45، 46 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمشار إليه أعلاه.

تبلغ مدة الوضع خارج الإطار خمس سنوات قابلة للتجديد. وعلى الموظف الموجود خارج الإطار تقديم طلب العودة إلى سلكه أو تجديد المدة في أجل أقصاه ستة شهور قبل انقضاء مدة الوضعية الجارية.

المادة 13: يحول الموظف المعاد دمج طبقا للفقرة 5 من المادة 45 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمشار إليه أعلاه، إلى وظيفة مقابلة لدرجته.

الباب الرابع: الإستيداع

المادة 14: الاستيداع بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه.

المادة 15: يمكن أن تتجاوز مدة الإستيداع التلقائي سنة واحدة. ويمكن تجديدها مرتين لمدة متساوية إذا لم يتمكن لموظف خلال هذه الفترة من الانتقال إلى سلك آخر. وبعد انقضاء تجديد الإستيداع، يعاد الموظف إلى سلكه الأصلي ويحال إلى التقاعد أو يسرح إذا لم تتوفر فيه شروط المعاش.

المادة 16: يقوم الوزير الذي يتبع له السلك بإجراء تحريات من أجل التأكد من أن نشاط الموظف الموجود في وضعية استيداع يوافق فعلا الأسباب التي من أجلها وضع في هذه الوضعية.

المادة 17: يجب على الموظف الذي يوجد في وضعية استيداع أن يقدم طلب عودته بأربعة أشهر على الأقل قبل انقضاء فترة الاستيداع الجارية وتكون العودة حقا للموظف، مع مراعاة نتائج التحقيق المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 18: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 19: يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية. للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.6 مرسوم رقم 2012 - 125 صادر بتاريخ 22 مايو 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94 - 98 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1994 المتعلق بوضعيات موظفي الدولة

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 94 - 98 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1994 المتعلق بوضعيات موظفي الدولة و تستبدل كما يلي:

المادة 7 (جديدة): تتم الإعارة في جميع حالاتها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المستخدم والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية بعد موافقة الإدارة أو الهيئة المستقبلية وفقاً لحكام المواد: 42، 43 و 44 من القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة المشار إليه أعلاه.

المادة 8 (جديدة): لا يمكن أن تتم إعارة الموظف المرسم إلا بعد أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إدارته الأصلية.

تتم الإعارة لفترة قصيرة مدتها سنة على الأكثر غير قابلة للتجديد أو لفترة طويلة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

بيد أن الإعارة التلقائية تساوي الفترة المقابلة لممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو الوظائف المماثلة لها أو وظيفة عامة انتخابية أو مأمورية نقابية أو لمتابعة تدريب تعليمي إلزامي لأجل يتجاوز تسعة أشهر.

يمكن أن تنهى الإعارة قبل الأجل المحدد لها في المقرر المشترك المنشئ لها إما بطلب من الإدارة أو الهيئة المستقبلية و أما بمبادرة من الإدارة الأصلية أو بطلب من الموظف.

عندما تنهى الإعارة بمبادرة من الإدارة أو الهيئة المستقبلية ولم يكن بمقدور إدارته الأصلية إعادة دمج فوراً، فإن الإدارة المستقبلية تستمر في دفع أجره إلى أن تتم إعادة دمج في إدارته الأصلية وذلك إلى أجل أقصاه 31 دجبر من السنة التي تم فيها إنهاء الإعارة.

المادة 2: خلال فترة أربعة أشهر اعتباراً من نشر هذا المرسوم، يجب على الموظفين الموجودين، بناء على طلب، في وضعية بموجب الترتيبات الجديدة طلب تجديد فترة إعارتهم أو الالتحاق بإداراتهم الأصلية، عند الاقتضاء، وإلا فإنهم سيعتبرون متغيبين عن العمل.

المادة 3: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.